قال والله لاكلن غدا هذا الطعام مثلا فاتلفه قبل الغد او بعضه باكل او غيره فانه يحنث وكذا
حلف ليطلقن امراته او لتقضينه حقه غدا فطلق او قضى قبله وهل يحنث من الان او بعد مجي
الغد وجهان قطع ابن كج بالثاني وفايدة الخلاف انه لو كان ممن يكفر بالصوم جاز ان ينوي صوم
الغد عن كفارته اذا قلنا الحنث قبله والا فلا لان التكفير بالصوم لا يقدم على الحنث وان لم يفوته
لكن جا الغد وتمكن من فعله فلم يفعل حنث وان لم يتمكن من فعله لم يحنث وان تلفا والحالة اجني
قبل مجي الغد فعلى قولي الاكراه والاظهر عدم الحنث واذا قال لا فعلن كذا اليوم الا ان يشا زيد
اي ان لا افعل نظرت فان فعل المحلوف عليه في ذلك اليوم بر شا او لم يشا زيد ابدا وان لم يفعل لكن زيد
شا ان لا يفعل فكذلك وان شا فعله حنث وان مات زيد وشك هل شا ام لا حنث لان الاصل عدم
مشيته لكن صاحب التعليقه جعل هذه المسلة والتي قبلها معطوفة على المنفي وابهامه من صور عدم
الحنث وغلطوه في ذلك وهو قول الاصح خلافه ولو حلف ليضربنه مائة فاخذ عثكالا عليه مائة شمراخ
فضربه به فان انكبس بعضه على بعض وتحقق ان ثقل الجميع ناله وان شك فكذلك على الاصح ونقل
النووي عن الرازي وابن الصباغ ان المنصوص محمول على ما اذا غلب على ظنه ان ثقل الجميع ناله والا
فيحنث واستحسنه لكن قال الاول الاصح فان حلف ليضربنه مائة مرة او ضربة لم يكف الضرب بالمجموع
بل لا بد من التعدد وان قال مائة عود كفاه العثكال او مائة سوط لم يبر بالعثكال بل بالسياط
المجموعة واذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي منه حنث ان فارقه لا ان فارقه الغريم ولو
تماشيا فوقف احدهما حنث لانه ان مشى ووقف غريمه فقد فارقه وان وقف هو فقد احدث
المفارقة بوقوفه فان فعلهو فقد فارق فيحنث بخلاف ما اذا عدا الغريم ولو بالاذن لانه
المفارق فهو كما لو كانا واقفين فمشى الغريم فان فارقه مكرها لم يحنث او ناسيا فقولا الحنث
بمفارقة الغريم له لا بمفارقته هو والعبرة باكراه الغريم فان فارقه الغريم مكرها لم يحنث
او مختارا حنث وان كره الحالف ولم يتعرض في الحاوي لهذه المسلة والمعتبر المفارقة المشروطة
في المتبايعين وان قال والله لا افترقنا حنث بمفارقة احدهما واذا حلف لا ياكل السمن او لا ياكل
الخل لم يحنث بشربه فان جمد السمن وانعقد الخل فاكله وجب حنث وان اكلهما بخبز حنث على الصحيح
وكذا لو جعل الخل في سكباج واكل منه والخل ظاهر فيه بان اكل المرقة وهي حامضة او اكل
السمن في عصيدة وظهر جرمه فكذلك واما اذا استهلك السمن في العصيدة او الخل في السكباج
فاكل منه لم يحنث كما قاله الرافعي والنووي في الروضه وكذا اذا اشار الى ضب وقال والله لا اكلت هذا
السمك ثم اكل الضب حنث تغليبا للاشارة وهذا اذا لم يتغير الاسم بتغير الحال اما اذا حلف
لا ياكل لحم هذه السخلة فكبرت وصارت شاة فانه لا يحنث وسياتي ذلك واذا حلف لا ياكل البيض ثم اشار
الى بيض ثم قال والله لا اكل هذا ولم يسمه فالمشار اليه ان اكله حنث وان تركه حنث فطريقه
ان يجعله في ناطف والناطف هو القاط وياكله جميعه ويخلص ويكون قد اكله ولم ياكل البيض
اما اذا سماه وقال لا اكل هذا البيض فجعله ناطفا واكله فانه لا يبر بذلك على الاصح كما سياتي تطبيق
وقوله في الحاوي او اقضي حقك الى الشهر الى قوله لا في شا فل العثكال فيه امور احدها قوله فات
لا احز بالسكر لا يخفى ما فيه ومراده الاخر وقد استعمله في موضع كما في المسلة عقبها الثاني قوله
ولا افارق قد وتماشيا فوقف واحد لا ان فارق اخر ذكره القونوي وابن الجوزي على صاحب التعليقه

جيث

جيث قال ان اراد ان يفارقه فراق فراق وقيل لا حاجة الى ذلك وليس كما قال بل لا بد منه لان
المسلة مفروضة فيما اذا قال لا افارق قد وتماشيا ولا يمكن المفارقة الا بوقوف احدهما او
اوعدو وفرار ففقد بنحكم وقوف احدهما ومشي الاخر بان كلا منهما مفارق واما بالعدو والفرار
فالمفارق هو من عدا لا غير ومن المفارقة بالعدو وحالة المشي يفهم المفارقة بالمشي حالة الوقوف
ولم يتعرض لذلك الثالث قوله ولا اكل السمن والخل ففي عصيدة وسكباج او بخبز فقد يوهم
قوله ففي عصيدة او بخبز الحصر وانه انما يوكل كذلك لكن الجامد منه يسمى ماكولا كما ذكره في
العزيز والروضه الرابع قوله وظهر اثره الذي صرح به في العزيز والروضه انه لا بد من ظهور
جرمه فاما الاثر كالرايحة فلا يكفي وقوله يعتق لا من مبعض وتمليك عشرة مساكين كل مدا
او كسوة ولو سراويل طفل لرجل وعتيقا قويا غير محرق وخرقا لا درعا وقلنسوة وخفا ومنطقة
ثم صوم ثلثة لمعسر وفي السيد منع لوطا او نضرة لا ان حنث باذن وتكفير عنه ميتا لا بعتق اي
ويكفر الحر المبعض بعتق وقوله يعتق متعلق بقوله اولا فيكفره شرع في بيان كفارة اليمين ولا
بد من النية في كل كفارة ويكفي نية الكفارة من غير تعرض للوجوب لان الكفارة لا تكون الا واجبة
ولا عكس ويجب ان يقرنها بالاعتاق او الاطعام ويجب تبييت نية الصوم ويكفي النية عند تعليق العتق
عن الكفارة واعلم ان في كفارة اليمين التخيير ابتدا والترتيب انتهاء فيتخير بين الاعتاق والاطعام
والكسوة فان لم يجد صام ثلثة ايام وهذا فيمن يملك اما الرقيق فلا يكفر الا بالصوم على الاصح بل لو اطعم
او يكسوا وليس له ان يعتق على المذهب لانه ليس اهلا للولا والمكاتب يكفر بالصوم كالقن فان اذن
له السيد في الاطعام او الكسوة فعلى الخلاف في تبرعاته بالاذن والاصح الجواز ولكنه لا يعتق لما ذكرنا
من ان الرقيق ليس اهلا للولا واذا لم يجز للمبعض فلان لا يجوز للمكاتب اولى واذا شا الحر ان يعتق
اعتق رقبة مومنة كما في ساير الكفارات وان شا ان يطعم ملك كل واحد من المساكين مدا من
الطعام على الصفة المذكورة في الكفارات وان شا ان يكسوا ملك كل واحد منهم ما يسمى كسوة
ثوبا واحدا من ازار او ردا او قميص وسراويل وعمامة او مقنعة وسوا كانت من قطن او كتان
او صوف او حرير ولو كانوا في بلاد كسوتهم الجلود اجزاه وسوا صرف كسوة الرجال الى المراة وعكسه
ويجزي كسوة الصغير للكبير ولا يشترط الجديد بل يجوز صرف العتيق اذا كان قويا لا قرب الامحاق
ولا يجزي المحرق لانه معيب ويجوز اعطا الكرباس والمنديل ولا يجزي درع الحديد ونحوه من الات
الحرب لانها لا تسمى كسوة وان كانت ملبوسا يوجب الفدية على المحرم وكذا لا يجزي القلنسوة والمداس
والخف والمنطقه والتبان ويجزي القميص من اللبد فان كان معسرا صام ثلثة ايام ولو متفرقة
والمراد بالمعسر من جوزنا له الاخذ من سهم الفقرا والمساكين في الزكوة وللسيد منع العبد من
صوم الكفارة اذا كان يضعفه عن الخدمة وهذا اذا حنث بغير اذنه فان حنث باذنه لم يكن له
منعه وله منع امة موطوة حنث بلا اذن لانه يمنعه الاستمتاع بها وان لم تكن موطوة فهي كالعبد
واذا مات العبد وعليه كفارة فللسيد ان يصوم عنه على الاصح وله ان يطعم ويكسو عنه ايضا
وانما منعناه في حيوته لانه اذا كفر عنه بهما تضمن ذلك دخولهما في ملكه وليس هو من اهل الملك والتكفير
عن الميت لا يتضمن ذلك لانه ليس للميت ملك محقق ولا يجوز ان يعتق عنه لاشكال امر الولا وقوله
في الحاوي يعتق لا اجزا البعض الى قوله وان يطعم ويكسوا عنه ان مات فيه امور احدها ان قوله يعتق